

زاد المستقنع (15) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فنسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته وان يعيننا على مرضاته ان يستعملنا في العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لذلك على الدوام قبل ان نبدأ فيما قصدناه من هذه المدارسات في مسائل من الفقه - 00:00:17

آآ احب ان انبه الحقيقة الى ان الانقطاع في الاسبوع الذي انصرم وهو كالاجازة آآ يصل الانسان رحمه ويقضى حاجته وتكون بلغة له في آآ اعادة همته وزيادة رغبته في التحصيل والعلم - 00:00:42

لكن ربما كان الحقيقة تم انقطاع في الدرس الذي يسبق الاجازة والذي يلحقها وهو يوم السبت ولم يكن الحقيقة لنا رغبة في هذا والاصل ان طالب العلم اذا قصد شيئاً جد له - 00:01:06

اه اه استعد له ولم اه يتواتى او يتأخر او يسوف وهذه طريقة مشايخنا وما اوقفنا الدرس حقيقة برغبة مني لكن آآ رأيت من الاخوان شيئاً من آآ الارتباط او الكسل - 00:01:25

اه او يعني اه التفرق اه بعد هذه الاجازة آآ يعني آآ محصل الكلام انه ينبغي لنا فيما نستقبل باذن الله جل وعلا ان نتوافق على شيء من آآ الجد - 00:01:44

ثم لما كان الامر كذلك وهو ظاهر لم يكن مرتبآً فتبين ان بعض الاخوة لم يكن مسجلاً لرقمه بحيث يكون التواصل سهل حتى ايضاً اه لا يعني الانسان وهو لا يكون فيه درس فلو ان الاخوان جددوا اه عناوين - 00:01:58

اما الهاتف او غيرها بما يحصل به التواصل حتى آآ يعني يكون الانسان على علم بما يعرض للدرس اه حتى ينتظم الاخوة في ذلك. هذا ما قصدناه اه يعني في التنبيه عليه بين يدي هذه المحاضرة. وانا الحقيقة - 00:02:18

اجب الاخوان الى طلبهم لأن تعرفون ان في درس يوم السبت الذي كان اخر درس في الكتاب كان في زكاة الندين كانت في مسائل مهمة اه غضبنا ان لا يختلف عنها الاخوان. لكن ابى الله جل وعلا الا ان يمضي - 00:02:38

فال يوم ظن الاخوان تخلفاً ولعل ذلك لعارض الاختبارات او غيرها. لكن على كل حال من ارادها فسيجدها باذن الله جل وعلا. مسجلة او يتبع من اخوانه باذن الله سبحانه وتعالى - 00:02:58

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى نعم آآ كنا آآ يعني حتى ينتظم الكلام و حتى يستذكر الاخوان ما ذهب وفاة ومر من الكلام في - 00:03:15

في المسألة السابقة ان هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في زكاة الندين يقصد بالندين في العربية هي اه او هو الذهب والفضة ولذلك آآ يقول او يعبر بعض الفقهاء رحمه الله تعالى لباب زكاة الائمان كما هي طريقة صاحب المقنع الذي - 00:03:54

هو اصل هذا الكتاب والتعبير بزكاة الائمان كما ذكرنا انها فيها اشارة والمادة الى آآ يعني ما تجب فيه الزكاة العلة التي لاجلها تجب فيه اه الزكاة فيكون ذلك مدخلاً لما يلحق - 00:04:16

وبالندين في المعنى وهي الاموال التي يتعاطى الناس بها في هذا الوقت. قد ذكرنا ما يتعلق بالكلام على زكاة الاوراق النقدية آآ التي

يتعاطاها الناس وهل تدخلها الزكاة؟ وكيف تدخلها الزكاة في ذلك - 00:04:40

ذكرنا ان هذه الاوراق ان كان يقابلها ذهب وفضة فهذا لا اشكال في دخولها في وجوب الزكاة فيها لكن هذا في هذه الاونة الاخيرة ليس بمتتحقق في اكثر العملات في اكثر العملات - 00:05:00

وانما حقيقة العملات في هذا الوقت اما ان يكون يقابلها شيء من الذهب والفضة وآآشياء اخرى من قوة الاقتصاد وغيره استقرار البلاد ونحوها واما ان لا يكون في خزينة الدولة ذهب ولا فضة البتة. وانما اعتماد هذه العملة على قوة هذه - 00:05:22

الجهة المصدرة لهذه العملة وسيادتها اقتصاديا وسياسيا. ولاجل ذلك قد يشكل في دخولها في وجوب الزكاة مطلقا كوجوبها في الذهب او الفضة وقد ذكرنا انه بالنظر الى العلة التي ذكرها الفقهاء وبما جاءت به الادلة من وجوب - 00:05:49

في الذهب والفضة فانه ولا شك ان الزكاة تجب في هذه الاوراق او هذه العملات كما تجب في الذهب والفضة وذلك انها لا تخلو اما انها في معناها اما انها في معناها من ورود - 00:06:17

او وجود الذهب والفضة فيها واما انها او اما انها حقيقة الذهب والفضة واما انها في معناها. وذلك اما لكون المقابلة حاصلة ولو في البعض. واما لكونها قائمة مقامها. واما لكونها قائمة - 00:06:37

مقامها فان الشرع انما جعل آآالزكاة في الذهب والفضة لانها بها تقوم الاشياء وآآيحصل آآالتداول الناس للسلع والاشياء وآآيتجرؤون بهذه آآالمعادن التي هي الذهب والفضة خاصة. فلم - 00:07:01

ما كانت هذه الاوراق بمثابتها بل هي ازيد واستقر الوقت في هذا الوقت على ان هذه العملات تقوم مقام الذهب واظهر من حيث ان الواقع ان الناس ربما لا يعرفون ما تقابل هذه السلع من الذهب - 00:07:21

والفضة لكنهم لا يشكل عليهم انهم يعرفون ما يقابلها من عملة الدولار او اليورو او الريال او غيرها من سائر عمولات ثم قلنا بان آآان هذه العملات تختلف عن الفلوس التي ذكرها - 00:07:42

الفقهاء فيما مضى وذكروا ان الزكاة فيها زكاة عروض التجارة. تعرفون الفلوس؟ ذكرنا ما يتعلق بها. ولا لا او نسبتم او الفلوس فيها وجوب الزكاة. ويتكلمون على الفلوس النافقة والفلوس غير النافقة. ايش معنى الفلوس النافقة وغير النافقة - 00:08:05

الفلوس هذه كانت تصدر من النحاس ومن غيره ثم يتعاطاها الناس. فليست لا ذهبا ولا فضة فهي اقرب ما تكون الى هذه العملات. لكن ما الذي يختلف عنها بين الفلوس - 00:08:31

السابقة وهذه العملات ان تلك من حيث غواجهما واه قبول الناس لها وكونها او وثمنها وتقويمها للاشياء ليس او اه حاصل باستقرار كامل تختلف وتتبادر وتترتفع وتتنقص وتتغير بتغيير السلطان لها فكان حكمها حكم فبناء على هذا الكلام فانه يمكن القول بان

التجارة اما هذه العملات فقلنا بانها اقرب ما تكون الى الذهب والفضة فكان حكمها حكم فبناء على هذا الكلام فانه يمكن القول بان هذه العملات اي قد تتفاوت في بعض الاحوال. فاذا كانت هذه العملة غير مستقرة - 00:09:15

فاذا كانت العملة غير مستقرة فانها ربما تنزل درجة عن كونها مثل الذهب والفضة في حكم الزكاة وفي الربا وفي نحو ذلك وتتحقق حكم الفلوس من كونها عقوبات عروض تجارة - 00:09:44

مثل على سبيل المثال الليرة اللبنانية فانها غير مستقرة. وآآحتى اهلها يتعرفون عن التعامل بها. وان حينما يتوجه فيها بعض الناس ويجمعونها كسائر السلع التي يتاجرون بها وآآيكون فيها عرض وطلب - 00:10:03

واضح؟ هذا ائما هو اذا كانت هذه العملة غير مقابلة بالذهب والفضة لان ذكرنا فيما مضى ان العملات الصغيرة او غير الموثوقة في الغالب انه لا يقبل التعامل بها الا ان يكون قد قابلها ذهب وفضة في آآما يسمى بخزينة الدولة او البنك المركزي - 00:10:23

ايها الاخوة فاذا افترضنا انها من هذه العملات التي فيها شيء من التعوييم او شيء من عدم المقابلة بالذهب والفضة وهي في الوقت نفسه غير مستقرة فتأكل فتكون حكمها او فيكون حكمها حكم الفلوس نافقة او غير نافقة ان كانت نافقة في ظهر قيمها وتعرض - 00:10:43

تعاملاتها وتكون قيم عروض التجارة والا اذا ذهب يعني قيمتها فانها لا تعتبر شيئا او نعم او اذا هذا ما يتعلق الذهب والفضة بعد ذلك

ذكرنا ما يتعلق بنصاب الذهب - 00:11:05

واصله عشرين مثقالا وزينة المثقال كم تكون؟ وقلنا يعني حتى لا نعيد الكلام كاملا لكن مراجعة بأنه يعادل ما يقارب من اثنين وثمانين جراما من الذهب الخالص الى خمسة وثمانين - 00:11:25

نعم وبعدهم قاتل اثنين وتسعين لكن يمكن ان يكون هذا من العيارات الناقصة. لأن الذهب الخالص هو في الوقت الحاضر هو عبارة عن ما يسمى بعيار اربع وعشرين. واما الواحد والعشرين والمنطعش فانها فيها شيء من الشوائب - 00:11:45
الاخري وذلك انهم يلتجأون الى هذه الشوائب لماذا؟ في الغالب يعني بالنسبة المصوغات حتى تقوى تتصلب فيمكن صياغتها. ولذلك تجدون الذهب المجرد يكون واحد وعشرين. اما الذي معه المات او هذه - 00:12:05

المعادن الاخرى فانهم لابد ان تكون ثمنطعش لماذا؟ لأنها تكون اقوى في اه تصلبها ونحو ذلك فتحتاج الى شيء من او هذه المواد الاخرى التي تعالجها. اذا محل الكلام هنا هو في الذهب الخالص الذي هو عيار اربعة وعشرين. ولذلك يقول بعضهم ان - 00:12:28
يقل باثنين وتسعين فلعل من قال بهذا ان نظر الى الشيء الذي يكون فيه شيء من مداخلة بعض الاشياء فتكون من عيار واحد وعشرين فيكون الامر متقارب في هذا. او ذكرنا العلة والدليل في ذلك. ثم ذكرنا الفضة وانها منتي درهم. وانها يقابلها خمس مئة - 00:12:48

تسعة وتسعين من جرامات الفضة ان هذا هو نصاب الفضة. ثم بعد ذلك قلنا آآ بما تكون آآ او بما يكون نصاب الذهب اه او نصاب الفضة هذا ظاهر لكن اه بما يكون نصاب العملات عليكم بالذهب او بالفضة - 00:13:08

آآ طبعا اذا كان يقابلها ذهبا تكون ذهب واذا كان يقابلها فضة ف تكون فضة لكن اذا كانت بين بين او كانت لا يقابلها شيء من ذلك البتة؟ فيقولون بأنه يكون نصابها نصاب آآ الاقل منها. وسيأتي ما يتعلق بذلك آآ بعد - 00:13:32

هذه آآ المسألة آآ في آآ زيادة اياضاحها ف تكون اذا زكاة الذهب آآ زكاة العملات بما يعادل قيمها من الذهب او الفضة فان تفاوتا فيكون بالانقص منهما لانه هو الاحظ للفقراء. فمثلا آآ لو - 00:13:53

افتضرنا انه هنا في هذه الاوقات جرام الذهب الخالص يساوي مئة ريال في اثنين وثمانين او في خمسة وثمانين تكون تقريبا النصاب العملات او العملة في الريال ثمانية الاف وخمس مئة - 00:14:13

ومائتين. واضح؟ و اذا قلنا مثلا بان النصاب اه الفضة اه خمس مئة وخمسة وتسعين. او يساوي مثلا اه ثمانية ريالات فسيكون قرابة اه يعني ما يقارب اربعة الاف ست مئة او سبع مئة او قريبا من هذا. فاذا اه باي شيء تكون نصاب اه او يكون النصاب في اه عملة - 00:14:29

في الفضة لانه احظ للفقهاء فهو الانقص في هذه آآ المسألة فيكون الانقص بهذه آآ المسألة وعلى هذا تكون المسائل ويختلف باختلاف الديار كل ينظر بحسب سعر الذهب والفضة عنده في بلده وداره التي هو فيها - 00:14:59

نعم قال ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب يعني اه هذا هو مشهور المذهب الاصل ان كل جنس يعتبر جنسه. اليه كذلك؟ فلذلك لم نر فيما مضى ان الغنم تضم الى البقر - 00:15:19

ولا البقر الى الابل. فكل كل جنس له نصابه وله اعتباره. ومثل ذلك في الزروع مع الثمار وانما الاختلاف في بعض الثمار على ما مر ببيانه اليه كذلك؟ نعم لكنهم هنا قالوا في الذهب والفضة بانها - 00:15:40

لانها وان كانتا جنسين مختلفين الا ان معنها واحد وهذا ينبغي ان نقول به لانه هو الطريق الى القول لزوم الزكاة في العملات بقي في العملات الورقية. ولذا قال المؤلف ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. اذا كنا - 00:16:00

هذا فكيف يكون هذا التقييم آآ او هذا التكميل؟ هل هو باعتبار الاجزاء؟ او باعتبار القيم ايش معنى اعتبار الاجزاء؟ وايش معنى اعتبار القيم يعني لو قلنا باعتبار الاجزاء يعني نصف ونصف - 00:16:27

لو كان عنده مثلا مئة درهم فضة وعندك عشرة مثاقيل. فهذا يعتبرون اذا قلنا انها بالاجزاء هذا نصف ونصف فتم واضح؟ اه مثل ثلث وثلثان عنده مئة وخمسة وعشرون من اه - 00:16:46

الذهاء من الفضة من الدرهم فيكون هذا ايش؟ قرابة خمسة اخماس آلا اه ستة اخماس ويكون مثلا عنده من اه الذهب ما يقارب ثمانية مثلا لانه يكون اربعة اخماس. فتكون بهذا عشرة كاملة. عشرة كاملة. وهكذا اذا بالاجر - [00:17:07](#)

لكن هذا يشكل عليه انه قد تضم بعضها الى بعض فتكون اقل من النصابين من كلا النصابين يعني لو افترضنا ان جننا الى الذهب كان اه منخفضا جدا في ذلك الوقت. وكان اكتر الجزء الذهب - [00:17:41](#)

مثلا صار آ يعني الذهب عنده خمسة عشر مثقالا نعم وسعر الذهب ما يساوي مثلا آ عشرة ريالات. وعنه من الفضة آ الربيع كم خمسة عشر يعني بقي الربيع عندها الربيع. اه والفضة اه مثلا صارت القيمة كل قيمة هذا الشيء ما تتجاوز الف ريال - [00:18:02](#)

اذا نظرنا انها بالنسبة ان الاعتبار في الغالب بالقيم وانها مودة هذه الى قيامها يكون هنا في شيء من الاشكال. ولذلك وان خلاف المشهور المذهب ان من الحنابلة من يقول باعتبار القيم. فاذا بلغ بمجموعهما احد النصابين - [00:18:31](#)

اه اعتبر وجوب الزكاة فيها. وهذا اه يعني من جهة هذا الالزام اقرب يعني وتفادي وان كانت وان كان هو خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى. نعم والله قد يلي هو اه يعني لم يعرف في هذه الاوقات المتأخرة من من سنين لكن هذا بعد اه ازمة حصلت للفضة ونقصت فيها - [00:18:51](#)

لكنها لعارض اما ندرة في او يعني عدم النسبة او كذا يقل سعره ويرتفع سعر الفضة. نعم لكن في الغالب ان هذا خلاف نعم يعني اه سياتي ما يتعلق بعروض التجارة وهي الاشياء المعدة للتجارة من اي شيء كان - [00:19:27](#)

عروض التجارة سياتي انها من اي شيء. اه هي كذلك تضم الى نصاب الذهب والفضة. في وجوب الزكاة يأتي فيها في وجوب الزكاة فيها فلو افترضنا مثلا في تكميل النصاب لو افترضنا مثلا ان شخصا عنده آ خمسين درهم - [00:20:02](#)

وعنه مثلا آ ثلاثة مساكين هذه لا تبلغ نصابا لا بالضم بالاجزاء ولا بالضم في الغالب القيم وغيرها. لكن عنده اه ايضا اشياء قد اعدها للبيع من البز من النسيج القطن او غيره - [00:20:27](#)

فيقولون بانها تضم وهذا لا اختلاف فيه بين اهل العلم لان هذه الاشياء ليست مقصودة لنفسها وانما مقصودة لتحصيل الاموال وهي الذهب والفضة. ولذلك تبع بها وتشتري بها في الغالب. اليه كذلك كانت معها في تكميم - [00:20:53](#)

اني صار كذلك آ زكاة الاثمان او زكاة النقددين وعروض التجارة هي متفقة في النفاق في جمعها في نصاب واحد وفيما يجب فيها فيما يجب فيها وهو الربيع العشر وفي اه - [00:21:16](#)

كون اللازم او المخرج منها انما هو في قيمته لا فيه عينه. وان كانت الزكاة الاخرى من الحبوب والثمار زكاة بهيمة الانعام. كلها في اعيانها. لكن هذه انما تجب في قيمها. انما تجب - [00:21:36](#)

في اه قيمها. فبناء على ذلك اه يضم هذا الى ذاك. يضم هذا الى ذاك وهذا لا اختلاف في بين اهل اه العلم فيتبه لهذا لان من الناس من يكون عنده اه الذهب والفضة ويكون عنده اه يعني شيء من - [00:21:56](#)

اليسيرة فيظن ان هذه مختلفة عن هذه باعتبار ان هذه لها باب وتلك لها باب فانه وان كان اصل وجوب الزكاة فيها لكن لما كان معناها واحد ومرد عروض التجارة الى الاثمان وهي الذهب والفضة فانه كانت اه مما يظم بع - [00:22:16](#)

الى بعض في النصاب ويكون الواجب فيها واحد. نعم وقبحة الشيخ نعم هذا من المؤلف رحمة الله تعالى آ يعني استطراد آ لانه يتعلق به سياتي في نهاية اه الباب وهو اه ما يباح لبسه من الذهب او الفضة لانه - [00:22:36](#)

يتكلم عنه ان ما ابيح له وما هو مقتني فانه لا تجب فيه فيه اتجاه فلا تجب فيه آ الزكاة. فبناء على ذلك هذا ان يفصل هذه المسائل لان لها تعلق بهذا الحكم آ - [00:23:08](#)

تلحق ما لاجله اذا كان الفقهاء هذه المسألة هنا ما لاجله ذكر الفقهاء هذه المسألة هنا وفصلوا فيها. فيقول ويباح للذكر من الفضة الخاتم فخاتم الفضة مباح وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة - [00:23:25](#)

وقالوا بانه اه مباح وليس بمستحب لماذا؟ مع ان هذه من المسائل التي اه يعني جرى فيها اه اختلاف لان كانوا يعني لما رأوا ان

افضل الفضة ممنوع. فلما جاء الاذن فالاذن من الممنوع - 00:23:50

مباح فاذا حلتكم فاصطادوا فكان الامر بعد النهي للاباحة فكذلك هنا. اه قالوا هنا بانه مباح. وان كان بعض قالوا بالاستحباب وقيل بقول بين ذلك وهو يسن لمن؟ لمن احتاج اليه - 00:24:08

يسن لمن احتاج اليه. وذلك ومما يسند هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متخدلا لخاتم حتى قيل له ان الملوك لا تقبل اه الكتب الا اه الخاتم فاتخذ خاتم نقشه محمد رسول الله نعم قال - 00:24:32

بيعة السيف المقصود بطبيعة السيف هي آما يكون فيه منقبضه في اخر مقبضه. فيقولون بانه يباح اتخاذها من آالفضة. وذلك انه جاء ان في اه في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة. وجاء عن انس وعن بعض الصحابة اتخاذ الفضة في - 00:24:52
بالسيف ونحوه. فكذلك قالوا بابا باته نعم قال وحلية المنطقة. المنطقة هي الحزام الذي يشد به الوسط. فكانوا يحلونه كان ذلك مأولا
عندهم وجاء عن بعض الصحابة لاجل هذا اذنوا في اه لعل محل الكلام في هذه المسائل كلها - 00:25:16

ايش؟ هو الكلام على الفضة لا غير وباب الفضة اوسع من باب الكلام على الذهب. لأن الكلام على الفضة اما جاء فيه النهي عن في الاواني وما سواها مقياس عليها. بل جاء في الفضة ما يدل على - 00:25:45

الاذن فيها وهذا مر معنا اليه كذلك؟ لكن لعلكم لم تنسوا ان شاء الله. ما دام يا شيخ. اه اما في الفضة فالعبوا بها لعبا كما جاء عند احمد. وقررنا ما يتعلق - 00:26:12

ذلك فبناء على هذا آآ نقول الاباحة. لكن آآ ظاهر كلام الفقهاء هنا الحنابلة وغيرهم انهم يختصرون ويقتصرن على الاباحة في هذه الاشياء يختصرون على الاشياء التي جرى الابن فيها. فكأنهم لم يدخلوا او يقولوا عموم الحديث من كل - 00:26:28

لو же وانما اه جعلوا الفضة كالذهب في اه البقاء على المنع منها الا انهم خففوا لمجيء بعض الاحاديث في التوسيعة فيها دون اه غيرها.
نعم نعم قال ومن الذهب اباحت آآ الذهب في خاتم في آآ انف آآ او في من احتاج اليه في انف ونحوه - 00:26:57

فان ذلك جائز. وقد دل عليه قصة عرفة حينما قطع آآ انه فاتخذ خاتما فاتخذ انه من فضتك انتن فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيئا من الذهب. وليس هذا بمقتصر على انف الذهب. بل كل ما احتاج - 00:27:33

اليه فاذا احتاج مثلا الى سن ذهب او الى ان يربط اسنانه بذهب حتى آآ لا يمكن آآ لان هذا المعدن له خاصية في ذلك فكذلك الحكم في هذه الحال. ولذلك تجدون ان الناس يتعاطون آآ اسنان الذهب. لكن آآ انما هذا هو - 00:27:53

بحسب في الحاجة اليه فبناء عليه في هذا الوقت لما تيسر للناس من الاشياء التي آآ يجعلونها في اسنانهم آآ او في آآ خوفهم او نحو ذلك غير منتننة وليس من الذهب فان ذلك ليس بمبيح للذهب. لانه اذن له في الذهب لما تعذر غيره ولما انتن انف اه الفضة - 00:28:13

فدل اذا على ان محل الاذن انما هو عند الحاجة. طيب هل يمكن ان نقول حكمها عاما؟ اذا ان الذهب الان لا يحتاج اليه في انف ولا في سن ولا غيره لا - 00:28:41

يعني هذا يختلف اختلاف الديار فقد يوجد في بعض الديار من تيسر هذه الامور وامكانها وقد يتذرع آآ في وجودها في بعض الديار الاخرى لضعف امكاناتها او لبقاءها على ما الفتة من التعاطي - 00:28:55

انف الذهب او بسن الذهب ونحوه. فاذا نقول اه انه اذن يتعلق الحكم عند الحاجة اليه. اه ايضا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا طبيعة الذهب اه طبيعة السيف ان تكون من ذهب. وهذا ايضا استدل فيه اه ما جاء في حديث الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل - 00:29:15

مكة كان سيفه فيه فضة وذهب وجاء هذا في بعض الاثار عن الصحابة كعثمان بن حنيف انه كان سيفه فيه مسمار ذهب ونقل عن عمر وان كان لا يعزى الى شيء من كتب الاحاديث او يثبت ذلك مسندا. آآ او ينقل - 00:29:41

حتى ولو بساندة اه فيها شيء من اه الضعف. فاذا يبقى ان الاذن في الذهب في قبيلة السيف من الذهب آآ راجعة الى ما جاء عن بعض آآ الصحابة وروده في حديث آآ الترمذى - 00:30:04

ولا شك ان باب الداب اضيق من باب الفضة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لما رفع الحريق والذهب قال هذه حل لنساء امة محرم على ذكرها. فجاء تحريم الذهب في انيته - [00:30:24](#)

اليس كذلك؟ وجاء التحريم في استعماله للرجال ولم يأتي من الاذن والترخيص فيما جاء في الفضة فهذه مما يدل على ان باب الذهب اشد بكثير من باب من باب استعمال الفضة من باب استعمال - [00:30:44](#)

الفضة قد تكلمنا على ما يتعلق اه ماء الذهب وان هل يدخل او لا يدخل؟ اليس كذلك تكلمنا في اه باب الان تكلمنا عليه في باب الان. والكلام هناك هو كالكلام هناك. وان ما الذهب - [00:31:05](#)

لا لا يكون ذهبا لأن العبرة ليس باللؤم وإنما العبرة بالحقيقة. فإذا كان لا يبقى له جرم فإنه لا يكون له حكم. اليس كذلك كذا ولا لا؟ واضح؟ اذا كان لا يبقى له جرم فإنه لا يكون له حكم. واضح - [00:31:27](#)

ويذكر في هذا ان عمر ابن عبد العزيز لما اتى اليه الخلافة وكان اه مسجد المدينة قد طرز بشيء من الذهب اراد ان ينقضه ويزيله. فلما قيل له بأنه لا جرم له او لا يبقى له جرم - [00:31:51](#)

فهذا مما يدل ولأن تعلق الحكم حقيقة هذا المعدن. فإذا لم يكن موجودا فإنه لا يكون له حكم والالوان لا اعتبار به. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ يكفيك الماء ولا يضرك - [00:32:11](#)

اثره نعم اثر اللون اضعف من آآ اثر غيره وان كان في باب النجاسة قد يؤثر آآ اللون آآ في بعض الاحوال آآ اذا هذا ما يتعلق بما آآ الذهب آآ الفضة وباب الفضة اوسع لأن كثير من الاشياء - [00:32:32](#)

في هذا الوقت فيها مياه اه تصبغ بماء الذهب حتى يكون ذلك ابقى لونها. بعض النظارات بعض اقلام بعض الساعات آآ بعض ايضا آآ ما ما يستعمل في الماء وآآ ايضا بعض الاشياء آآ - [00:32:52](#)

اه التي تستعمل الشيخ بن عثيمين رحمة الله ذكر في شرحه مسألة وهي ما يتعلق بالزري المستعمل في المشالخ ايفون هذى المشالخ اه يقال بان فيها في زريها ذهب فنقل الشيخ نقله لطيفا قال بان اثير ذلك ونقل الشيخ عبد العزيز انه قد اثير في وقت الشيخ محمد ابن ابراهيم - [00:33:12](#)

فكف بذلك من يبحث فيه ويستقصي فوجدوا انه لا يوجد له اه لا يوجد للذهب في هذه اه الاشياء اه حقيقة فبناء على ذلك لا يكون لها آآ هذا اذا من جهة. اه ايضا شيخ الاسلام رحمة الله اه في باب الذهب نذكرها عارضة ولن نقف عندها ولا عند تحقيق الكلام فيها - [00:33:44](#)

حتى ايضا معي شيخ الاسلام قال باب الذهب مثل باب الحري فلما اذن في قليل الحرير نعم فإنه يؤذن في قليل قدر ثلاثة اصابع او نحوه لكن الحقيقة ان هذا فيه اشكال - [00:34:12](#)

لكن نقول لو ابتدى الانسان مثلا باشياء يعني لا يستطيع التخلص منها فيها يعني يسير من الذهب كعقارب ساعة ونحو هذا يمكن ان يسهل امانة ايمان اقول يسهل فيه لكن محل بحث - [00:34:30](#)

نعم. اما النساء بالنسبة الحلي فإنه يباح لهن ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثروا الدليل على ذلك ظاهر. في قول النبي صلى الله عليه وسلم حل لاناثها. حل لاناثها. والله جل وعلا في كتابه يقول - [00:34:49](#)

ينشأ في الحلي. وهو في الخصام خير مبين. يعني النساء ينشأون في الحلي والتحلي والتزيين والتجميل. وهي في الخصام لا لا تبين في الخصام ولا تستطيع الجدال بل تنقطع في سرعة سريعة فبناء على ذلك دل - [00:35:20](#)

هذه الاية والاحاديث على جواز التحليل للنساء والاحاديث في ذلك متکاثرة. قال ولو كثر وهذا اشارة الى ان يعني غد ما جاء في بعض الاثار وقال به بعض آآ الفقهاء في انه آآ لا يزيد على الف مثقال - [00:35:40](#)

يقول المؤلف رحمة الله انه لا اعتداد في ذلك. بل انه ما دام انه اه حلي فإنه يكون اه حتى ولو كانت كثيرة بينها داخلة اه في الاذن فيها. لانها داخلة في الاصل. فلا يكون فيها اه زكاة فلا يكون فيها - [00:36:01](#)

زكاة ولا ان يكونوا محurma على المرأة اذا اعتادت لبس ذلك ولو كان كثيرا. يقال حلي وهي جمع حل هي مفردها ولا لا

يا يوسف ها حلي وجمعها حلي. نعم - 00:36:21

هذه مسألة من اكثر المسائل التي يعني يكثر فيها الاشكال. آا مشهور المذهب عند الحنابلة رحمة الله انه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال. فكان المؤلف رحمة الله تعالى يقول انه ما اعد للاستعمال من - 00:36:43

النساء التي تقدم الابن فيها او من حلي الرجال كل المسائل التي تقدمت يعني انما قدم بهذه المسائل ليبين انه لو بلغت نصابا لم يكن فيها - 00:37:11

زكاة فاذا الزكاة الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه فاذا لا يقال بانه لا زكاة في حلي النساء لا يصح هذا التعبير لان قد يكون للرجال من الحلي ما اذن له فيه فلو بلغ نصابا لم يجب فيه زكاة. طبعا اه ما ذكره الفقهاء قديم - 00:37:28 يعني خبيعة سيف او نحوه. اه في الغالب انها لا تبلغ ذلك المبني. لكن لو افترضنا ان عنده عشرين سيفا وفي كل واحد منها شيء قدير. فعند ذلك قد يتناوله الحكم. فراراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبين ذلك - 00:37:55

ما وجه عدم اعتبار الزكاة في الحلي اه وجه ذلك ادلة كثيرة استدل بها اه الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم من الشافعية المالكية قال به ابن تيمية وابن القيم وكثير من الائمة. اولا ان - 00:38:14

الزكاة في الاصل انما هي فيما اعد للنماء. لا ما في ما اعد للاقتناء ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 00:38:42

صدقة فدل على ان ما احتبسه الانسان لنفسه اختص بها نفسه لا زكاة فيه سواء كان مسكتنا او سواء كان حوريا او كان غيرها. او كان غيرها نعم هذا هو الدليل الاول - 00:39:03

الثاني قالوا بان هذا هو الذي جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابن عمر عن انس عن جابر وعن عائشة واسماء عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال الامام احمد وغيره - 00:39:29

قال جابر ليس في الحلي زكاة. وهو اوي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح لانه لو صح لكان قاطعا في المسألة وفيصلا فيها. انما يصح موقوفا على جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه. ايضا - 00:39:50

قالوا بان الادلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة انما هو في المضروب منها المضروب التي هي الدراهم والدنانير في الرقة ربع العشر. الرقة والعلاق هي الاشياء المضروبة التي يتعاطى الناس يتعاملون بها - 00:40:10

فيقول ابو عبيد وغيره من اهل اللغة بانه لا يعرف استعمال هذه الاشياء الا فيما يكون مضقوبا يعني يتعاطى الناس. فدل اذا على ان الادلة الدالة على وجوب الزكاة في - 00:40:37

والفضة انما هي في غير اه الحلي في غير الحلي لانها غير داخلة في غير اه داخلة اه فيه فهذه اشهر الادلة التي استدل بها من قال اه بعدم وجوب الزكاة في اه اه حلي اه - 00:40:53

معدتي الحلي المباحة المعدة للاستعمال. نعم. اه يشكل على ذلك ان عموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة نعم ونقول في هذا بانه يجحب عنه بما بالدليلين الاول ايش؟ آا ان قاعدة الشرع عدم وجوب الزكاة - 00:41:15

فيما اعد للاقتناء وهو عوضة للفناء يعني يتأكل ينقص يذهب نعم واه انهم قالوا بانها غير داخلة فيه. غير داخلة لان اه تناول النقص انما هو للمضروب. نعم. اه ايضا يشكل عليه اه حديث ابي داود ونحوه - 00:41:42

اتؤدين زكاتك؟ قالت لا؟ قال هل تريدين اثجين ان يثورك الله بها بسواugin من نار؟ لكن هذه الاحاديث كلها فيها اشكال واضطراب وتكلم ما اهلة لحال اه العلم في صحتها. اه وقالوا بانها لو صحت فان الغالب ان المسكة ونحوها لا تبلغ اه اه - 00:42:06

تدل على ان اه المعنى الزكاة التي تعارف اهل اه العرب عليها وهي اعارتها وبدلها عند لمن احتاج اليها. اه على كل حال الاصل هو اه الكلام في صحة الحديث والاستدلال به - 00:42:29

فعلى هذا نقول بان اه لا زكاة في الحلي وهذا هو قول كما قلنا جمهور اهل العلم آا الامام احمد ابن تيمية ابن القيم جماعة من اهل العلم آا طبعا مما يعني آا حصل - 00:42:48

عند الناس استشكال كثير ان الفتوى عند الشيخ ابن باز والشيخ بن عثيمين على وجوب الزكاة فيها. بخلاف اللجنة الدائمة فانهم لا يجيبون الزكاة فيها الا على سبيل الاحتياط والا فهم على جادة قول جمهور اهل العلم وقول ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

انه لم ينقل القول بوجوب الزكاة في الحلي عن ابن مسعود لكان الامر كالمقطوع به في عدم لزوم الزكاة لأن قول خمسة من اصحاب اه النبي كالاجماع. لكن اشكل على ذلك وعوده عن ابن مسعود اه بما يخالف ذلك فكان - 00:43:27

ليس قول احدهما باولى من قول الآخر يعني في ان يكون قاطعا وان كان اعتبار الجماعة آأولى ولاجل هذا مما يرد به على حديث المسكتين ان من روایة عائشة هي التي تقول بعدم - 00:43:47

بعدم الزكاة فيها بعدها فبناء على ذلك نقول بأنه لو كان عند امرأة حلي او كان عند رجل اه خواتم فضة ونحوها فانه لا لا تجب الزكاة فيها. لكن لو كان عنده ايش؟ لو كان عند رجل - 00:44:02

غير مباحة فلا تكون مقرة للاقتناع - 00:44:22

فبناء على ذلك تعود الى اصلها. فهذا هو فقه القول بان وبياح وبياح. لماذا اضطره ما يباح لاجل انه اذا اتخذ غير مباح
فلا يكون اتخاذه رافعا لوجوب الزكاة في تلك الحال. واضح يا اخوان - 00:44:53

نعم فبناء على هذا إنما قالوا بأنه آآ في المعد للاستعمال قالوا وكذلك العارية آآ ادخلوا في آآ انه لا تجب فيه آآ الزكاة لأن زكاته عايفته
فيقولون اعارته بمثابة زكاته وما جاء في النصوص ولانه - 00:45:16

بمثل آن القنية يستعمله ويغيره وهكذا وآأ يعني بايه باب الاحسان وجوب الزكاة في له اه الفناء والزوال. نعم. وحتى يرحب الناس في اه الخير. نعم وان اعد للكراء - 00:45:36

اه وجبت فيه الزكاة الاصل عند الفقهاء ان ما اعد للقراء والايغار انه لا تجب الزكاة فيه اليه كذك وانما تجب في ريعه على متى يأتي ؟ لكن لما اوجب الزكاة هنا ؟ لانه انتقل من كونه حليا مباحا الى اصله الذهب والذهب - 00:46:05

واجبة الزكاة في عينه. واجبة الزكاة في عينه. فبناء على ذلك نقول ولو كان معداً للكراء فإنه انتقل من أن يكون حلياً الأصل في الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة فيها. فانما يخرج منها - 00:46:26

ما دل الدليل على اخراجه فنظرنا فلم نرى الا انه في الحلي المباح. اما سوى ذلك يعود الى الاصل بخلاف سائر الاموال. فانها ليست مت cohda في الاحذ الاتجاه او لوجوب الزكاة فيها. بل منها - 00:46:46

كل القنية منها ماء فهي عرضة لاحد امررين فلذلك لم تكن متعينة اه في اه بعظام الاحوال بوجوب الزكاة فيها بخلاف الذهب والنفقة
ذلك لأنها انتقلت عن هذا الاستثناء ورجعت الى اصلها ورجعت الى اصلها او 00:47:10

كان محظياً على ما ذكرنا من اتخاذ الرجل حلي ذهب او نحوه فيكون فيها زكاة في هذه الاحوال كلها. نعم الكراه والايجار الايجار يعني اعدها لتأجيرها. يؤجرها واضح يقال اكرى البيت يعني اجره - 00:47:30

نعم نعم يا محمد ما اسمع صوتك نعم بالقيمة يعني ان يبلغ لو افترضنا مثلا ان عنده من الذهب خمسة مثاقيل نعم وعنه مثلا من الفضة خمسين لكن اسعار الذهب عالية - 00:47:58

مثل هذا الوقت فخمسة مثاقيل مثلا لنفرض أنها تساوي اهاربعة الاف الفضة هذه تساوي الف. الخمسين درهم فهنا ستكون قيمة هذا تساوي نصاب الفضة.ليس كذلك فبناء عليه بقيمة تكون اه وصلت الى احد النصابين فوجبت فيها الزكاة. هذا اذا قمنا بالقيام -

00:48:36

يساوي خمس مئة جام من الفضة. وخمسين درهم مثلاً تساوي مئة جرام - 00:49:06

ورحمة الله تعالى نعم آآ هذا نعم هو جائز - 00:49:29

المرأة بما جرت عادتها بلبسه فما تلبسه في اذنها او في انفها او آآ في آآ شفاء فيها ما فانه لا تقر على ذلك ولا يكون فيه شيء قال باب زكاة العروض - 00:50:08

نعم يا شيخ ما نقول ذاق الزمن عليهم لكن يعني تغيرت بهم الحال او نعم آآ ما دام ان الاصل هو للبس تقول ان احتجت بعنه وهذه آآ نية عارضة - 00:50:30

نية عارضة ثلاثة تتعلق في الحكم قال باب زكاة العروض آآ العروض جمع او جمع عرض بالاسكان والتحريك بالاسكان والتحريف. وهي كل ما يعرض وبيع ويشتري. من العرض يعرض الراغبين فيه لانه يعرض للراغب فيه وطالبه اه هذا بيان - 00:51:00 لما يتعلق بزكاة آآ عروض التجارة ما يتجر وبيع فيه ويشتري. واصل وجوب الزكاة في زكاة العروض آآ هو الكتاب والسنة وقول عامة اهل العلم فان الله جل وعلا قال خذ من اموالهم - 00:51:36

ولا شك ان ما يتجه للناس به او ثياب او اه او غيرها فانها داخلة في اموالهم ستكون مما امر باخذ الزكاة منها للغنم في سائمتها وفي الابل وفي البز صدقته. جاء في بعض الروايات - 00:52:00

وليس المقصود في حقيقة البأس وانما في قيمته. فدل على وجوب الزكاة في عروض اتجاه. والادلة ما من صاحب ما من اه ما من اه صاحب مال لا يؤدي منه زكاته فهذا ايضا دال على عموم الاموال وان ذلك ليس بمقتصر على - 00:52:34

الذهب ولا الفضة. الا محسن له شجاع اقرع. آآ او اقرن آآ نأخذ بالهزيمته آآ يعني آآ بتعان كما جاء في الحديث الذي في آآ الصحيح ويمكن ان يستدل في هذا - 00:52:54

بحديث سمرة عند ابي داود وهو من اظهر يعني اصلاح الادلة. كنا نخرج الزكاة مما نعده للبيع لكن هذا الحديث فيه انقطاع وآآ يعني جهالة آآ ولو اصح لك هو الفيصل في هذه المسائل كلها - 00:53:14

اه ايضا يمكن ان يستدلون اه بحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فهذا وان استدل به بعض اهل العلم بعدم وجوب الزكاة فيها لكن الحقيقة انه دال على وجوب الزكاة فيها - 00:53:44

لانها اذا كان في ليس في عبده وفرسه يعني التي يتخذه لنفسه. فدل على ان ما لا يتخذه لنفسه من عبد او فرس او غير ذلك فانه تجب فيه الزكاة - 00:54:03

آآ ايضا مما يمكن اه ان يستدل به في هذا لو كان الدليل آآ يعني هذه بعض آآ الادلة التي استدل بها اهل العلم على وجوب الزكاة في آآ عروض آآ التجارة وقول عامة اهل العلم لم يعرف ان احدا خالفا الا الشذاذ - 00:54:16

كما قال بذلك ابن تيمية يقول بان هذا قول الائمة الاربعة وقول آآ الفقهاء وعامة اهل العلم ولم يخالف في ذلك الا اهل الشذوذ ويعني من خالفا في هذا آآ يعني بن حزم وقول بعض الظاهريه وقول بعض الظاهريين. آآ الادلة - 00:54:59

من الادلة اما خالدا فانكم تظلمون خالدا. فانه احتجبس اذراعه في سبيل وفرسه في سبيل الله. فدل على انه اذا لم تتحبس اذا فانه تجب فيها تجب فيها الزكاة فهذا ادلة كثيرة تدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة. طبعا اه لما اه احتجنا الى شيء من اه - 00:55:21

عرض هذه الادلة على شيء من التفصيل مع ان قول القول بأنه قول عامة اهل العلم ولم يخالف فيه الا الشذوذ قاطعا اه طالب العلم اه لانه لما صار مثل هذا القول يفوج حتى - 00:55:49

يعني يتتسوغ على حكم الزكاة او يخرج من رفقتها او حتى لا آآ يلزم بها وكثير اهل الشهوات في ذلك التنصيص على الادلة حتى يطمئن قلب الانسان اليه. وحتى يكون ايضا سالحا له اه يعرضه اذا - 00:56:08

احتاج الى ذكر هذه المسائل وبيانها. حتى اذا احتج الى ذكر هذه المسائل وبيانها. نعم. اه اذا هذا ما يتعلق باصل معنى زكاة العروض وجه وجوب الزكاة فيها من دلالة الكتاب والسنة وقول - 00:56:28

العلماء اه الامة نعم نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا ملكها بفعله بنية التجارة. وبلغت قيمتها نصابة اه هنا قوله اذا ملكها بفعله

يعني ان هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى في شروط زكاة العروض - 00:56:48

والشعيرة الاول من هذه الشروط ان يملكها بفعله فلو ملكها بغير فعله وذلك كمثل الارث فان الارث يدخل في ملك الانسان قهرا بدون فعل منه لا تباع لا اخ لا غد لا تبادل لا معاوضة ولا غير ذلك. نعم اه ومثل ذلك ايضا - 00:57:25

الهبة المقبوسة اذا كانت عنده. فبمجرد ان يهبه ايها فينوي تملكاته تكون تكون له فليست بحاجة الى اثبات ولا ايجاب ولا قبول ولا نحو ذلك فاذا هنا في مثل هذه المسائل ان يملكها بفعله. اما اذا ملكها بغير فعله فانها لا تكون - 00:57:56

آآ لا تكونوا لي آآ التجارة. قال بنية التجارة اذا ان يملك بالفعل وان ينوي التجارة لانه قال في الحديث كنا نخرج الزكاة مما نعده للبيع فاذا محل النية مقصود ودل عليه الدليل كحديث سمعة وغيره. وهو وان لم يكن معتمدا عليه لكن - 00:58:24

انه لا يخلو من الاستشهاد به في نحو هذه المسائل. واضح؟ اه لقائم ان يقول لقائم ان يقول لما لم تجب تجب الزكاة بمجرد نية التجارة ولما اشترط لها الفقهاء رحمة الله الفعل - 00:58:52

هذه مسألة مهمة ان بعضهم قد يقول انه لا دليل على اشتراط الفعل فنقول با ان نوى التجارة وجبت عليه الزكاة خاصة وانه سيأتي انه اذا اخذها للتجارة ثم نوى فيها الاقتناء انها ايش - 00:59:17

تخرج من وجوب الزكاة. فلم هناك بمجرد النية لم تجب فيها الزكاة وانقطع حولها وهنا بنيته للتجارة لم تجب فيها ها في جواب هذا القول الصحيح يقول يا شيخ محمد - 00:59:38

آآ اقول لكم اشتراط الفقهاء رحمة الله تعالى للفعل في هذه المسائل لانهم يقولون ان النية ضعيفة الى الفعل ليه لتقويته حتى يستدل بانها للتجارة. متى يصدق عليها انها الاتجاهة - 01:00:10

لابد يكون في فعل فاذا جرى مع النية فعل حصل هذا الامر. طيب لما لم نقل بذلك في العكس قالوا لانه بالعكس تعود الى اصلها. والاصل ان الاشياء لا تجب فيها الزكاة. فكانت مجرد هذه النية معتظة بالاصل - 01:00:40

فلم تجب فيها الزكاة. واضح هذا؟ وهذا يحل لك هذا الاشكال لانه يرد كثيرا. فبعضهم يعني يخرج يشكوك من هذه المسألة بعضهم يريده يعني ان يورد في ذلك شيئا من الشبه حتى نقف عند هذا القدر ان شاء الله سيأتي ما يتعلق بتفصيل هذه المسائل - 01:01:00

في الدرس القادم يوم السبت باذن الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:20